

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

The electronic bracelet is a control mechanism according to a modern judicial system

قلالي صورية*

كلية الحقوق جامعة الجيلالي اليااس سيدي

بلعباس

soriasoussou@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2025/09/25

تاريخ قبول المقال: 2025/09/04

تاريخ إرسال المقال: 2025/08/15

الملخص:

في إطار تحديث قطاع العدالة والوصول إلى تطبيقات فعلية إصلاحية، سعت الدولة الجزائرية كغيرها من التشريعات المقارنة لضم جهود رقمنة النظام القضائي وعصرنته من خلال إدراج التكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال في مجال الإجراءات القضائية، لذلك قامت وزارة العدل بتجسيد هذا البرنامج على أرض الواقع، بإدراج آليات بديلة للتخفيف من العبء الذي عانت منه الهيئات القضائية وما يتعلق بها من قضايا ومتقاضين وغيرهم وصولاً إلى المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية وما ينجم عنها من آثار سلبية على مستوى المؤسسات العقابية، الأمر الذي أدى لتبني فكرة السوار الإلكتروني كبديل رقابي وآلية جديدة مساهمة في الدفع بالمنظومة القضائية نحو تحقيق هدف الرقي بالمحكمة العادلة وتعزيز من حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: السوار الإلكتروني - المراقبة الإلكترونية - إصلاح العدالة - رقمنة النظام القضائي.

Abstract:

As part of its efforts to modernize the justice sector and achieve effective reform applications, the Algerian state, like other comparative legislations, has sought to integrate efforts to digitize and modernize the judicial system by incorporating modern information and communication technology into judicial procedures. Therefore, the Ministry of Justice has implemented this program on the ground, by introducing alternative mechanisms to alleviate the burden suffered by judicial bodies and related cases, litigants, and others, including those sentenced to custodial sentences and the resulting negative effects on penal institutions. This has led to the adoption of

the idea of the electronic bracelet as a supervisory alternative and a new mechanism contributing to advancing the judicial system towards achieving the goal of advancing fair trials and strengthening human rights.

Keywords: Electronic bracelet, electronic monitoring, justice reform, digitization of the judicial system.

المقدمة:

تعتبر العقوبة السالبة للحرية جزاء يتم اعتماده لمواجهة الجريمة بأنواعها ولا يزال هذا الجزاء الجنائي العنصر الأساسي في تكوين منطوق حكم يحتوي على ردة فعل القانون حول جريمة تستحق ذلك بالنظر لأغلب التشريعات العقابية الحديثة، وهذا لا يشير إلى أن حلقة مظلمة للمحبوس وإنما هناك جملة من القواعد القانونية الخاصة لمعاملة المحبوسين تهدف إلى تمكينهم من عدة حقوق داخل المؤسسة العقابية، أبرزها التعليم الدراسي والتكوين المهني كما الديني والخلقي ضمن برنامج التأهيل والإصلاح وضمان فعاليته.

ورغم كل ما تبذله السياسة القضائية الجزائرية في تطبيق وتفعيل برامج التأهيل، إلا أن العقوبة في حد ذاتها لها من الآثار السلبية ما يكفي للمساس بالعامل النفسي والمادي والاجتماعي خاصة للمحكوم عليهم بمدة متوسطة وطويلة المدى، ناهيك عن اكتظاظ المؤسسات العقابية وتراجع البرامج الإصلاحية وزيادة النفقات العمومية، والجهود التي تبذلها الدولة في سبيل مُضي العقوبة داخل مؤسسة تكرر حقوق الإنسان.

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع الوطني بدءا من دراسة الآثار السلبية تبنى بدائل واقعية وقام بإصلاحات قانونية في سبيل تطوير المنظومة القضائية بوسائل تكنولوجية حديثة، أبرزها السوار الإلكتروني كآلية لتخفيف العقوبة على المحكوم عليهم والمؤسسة العقابية على حد سواء، لما رآه من مرجعية حققها في التشريعات التي أخذت به، وكذا المزايا التي يوفرها السوار الإلكتروني حفاظا على الوضعية المادية والاجتماعية للمتهم وتحقيق الترشيح في النفقات العمومية، والأهم من ذلك التخفيف من الجريمة الاحترافية من خلال تجنب الاختلاط بين ذو الجرم البسيط مع محترفي الإجرام، وكذا التخفيف من التزاحم الذي تعيشه المؤسسات العقابية من خلال الرقابية الإلكترونية، إذن ما المقصود بالسوار الإلكتروني؟ وما هو النظام القانوني الذي وضعه المشرع الوطني لتطبيق هذه الآلية في سبيل عصرنه ورقمنة النظام القضائي؟

على ضوء هذا التساؤل فإنه لا يخلو هذا المقال من دوافع أدت بنا لاختيار هذا الموضوع لاعتبارات عديدة تبرز من خلال أن السوار الإلكتروني موضوع حديث وقليل التطبيق في واقع القانون الجزائري فقليل ما يحتوي منطوق حكم به حتى قبل أن يتم تعليق العمل به مؤقتا لأسباب ذكرتها وزارة العدل.

كما أن الأهمية تظهر من نظرة المشرع المهمة بواقع المنظومة القضائية ودوره الهام في تطويرها وتنظيمها بآليات حديثة تهدف إلى تبسيط الإجراءات الجزائية، وكذا تدعيم مركز حقوق الدفاع وبالتالي للحاق بالمكانة

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

اللازمة التي تعترف بها القوانين الدولية، وعليه تفعيل العمل بالسوار الإلكتروني مادام يشكل دفعا لعولمة النظام القضائي والعقابي الجزائري.

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي بموجب مبحثين هما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني، ندرس فيه (التعريف بالسوار الإلكتروني، ونشأة وتطور الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني) المبحث الثاني: النظام القانوني للسوار الإلكتروني في القانون الجزائري، نتناول فيه (الشروط القانونية للسوار الإلكتروني، وآثار تطبيقه).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسوار الإلكتروني

يعتبر السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصورة عامة، تم الأخذ به تجسيدا لنظام المراقبة الإلكترونية فهو وسيلة عقابية معاصرة، أخذت به أغلب التشريعات القانونية بغية تطوير المنظومة القضائية وعصرنتها، ولمزاياه المتعددة، وقد أطلق عليه العديد من المصطلحات في مختلف التشريعات منها الحبس المنزلي، الإقامة الجبرية بالوضع تحت المراقبة القضائية، فيما اكتفى البعض منهم بمصطلح السوار الإلكتروني.

المطلب الأول: نشأة وتطور السوار الإلكتروني

يعود الفضل لظهور السوار الإلكتروني للعالم في طب النفس K. schwitzgebel Ralphe ، حيث قام هذا الأخير بإعداد نظام للمراقبة اللاسلكية وتجربته حينها على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الإفراج الشرطي في ولاية بوسطن الأمريكية، لتقوم بعد ذلك شركتان أمريكيتان بعملية تصنيع لأجهزة مختصة بالمراقبة الإلكترونية¹.

ولقد تم تجسيد هذه الفكرة في ظهور السوار الإلكترونية من طرف القاضي الأمريكي jack love عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو، من خلال إقناعه لأحد صناع البرمجيات الأمريكية بتجسيد هذه الفكرة الإبداعية في شيء مادي ملموس ألا وهو جهاز إرسال واستقبال في شكل سوار إلكتروني يوضع على معصم اليد، وفي سنة 1983 قام القاضي بتجربته على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت، وتمت التجربة بالنجاح ليتم تعميمها على أغلب الولايات الأمريكية²، ليستفيد منه نحو 100 ألف سجين أمريكي³.

حيث أصبح السوار الإلكتروني بديلا للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية في الولايات المتحدة الأمريكية وأطلق عليه اسم (Electronic-monitoring) كنظام عملي مشروطا بالبقاء في البيت كتدبير أممي، تحقيقا لخفض النفقات العمومية، فميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق ميزانيات

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

الجامعة حسب إحصاءات أجريت حينها خلصت بأن ميزانية السجن تقدر بعشرين ألف دولار، بينما يتم إنفاق حوالي عشرة آلاف دولار أمريكي على كل طالب جامعي^{iv}.

انتشر نظام المراقبة الإلكترونية في أوروبا تحديدا في بريطانيا عام 1989 كشكل من أشكال تنفيذ عقوبة السجن قصيرة المدة، حيث نص قانون الجريمة والفوضى لعام 1998 على هذا النظام في حالة عقوبة السجن التي تكون مدته أقل من ستة أشهر، بالإضافة إلى حالة عدم دفع الغرامة وحالة ارتكاب عدة جرائم بسيطة^v.

أما في فرنسا فقد تم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني بموجب القانون رقم 97-1109 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1997، والذي ترتب عنه صدور عدة تعديلات على مجموعة من القوانين أهمها:

- قانون تطوير العدالة رقم 02-1138 المؤرخ في 09 ديسمبر 2002، والذي تبنى نظام المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني كبديل للحبس المؤقت.

- قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى مع تطور الجريمة رقم 04-204 المؤرخ في 09 مارس 2004، الذي اعتبر المراقبة الإلكترونية كشبه عقوبة أصلية وكتدبير أمني.

- قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 05-1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005^{vi}.

أما بالنسبة لنظام المراقبة الإلكترونية في الجزائر فقد تم اتخاذه كآلية من الآليات التي تساهم في عملية تطبيق الرقابة القضائية، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، حيث أنه وبالرجوع إلى نص المادة 125 مكرر 1 منه نجدها تنص على أنه: يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بأخذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية^{vii}.

ليتم بعدها تطبيقها كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك بالرجوع إلى نصوص المواد من 150 مكرر 1 إلى 150 مكرر 16، وبصدور قانون 24-06 اتخذ المشرع المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية^{viii}، ويرجع ذلك للأسباب التالية:

- كثرة الاحتجاجات على مستوى المؤسسات العقابية: وذلك نتيجة للارتفاع المستمر لعدد المساجين الموقوفين في السجن الاحتياطي ولم تتم محاكمتهم لمدة تزيد عن المدة القانونية وفقا لما تم إحصاؤه في سنة 2016^{ix}.

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

- الآثار السلبية المترتبة عن العقوبة السالبة للحرية: ومن أهمها الآثار النفسية التي من شأنها خلق تداعيات وخيمة تُصعب عملية إعادة اندماج المساجين في المجتمع.^x
- تجنب مخاطر العودة إلى الجريمة: ومن أهم الأسباب المؤدية إلى ذلك نقص برامج التأهيل داخل المؤسسات العقابية.^{xi}

المطلب الثاني: تعريف السوار الإلكتروني

تقاديا لعقوبة الحبس طويلة المدة والآثار السلبية التي تترتب عنها أصبح من الضروري البحث عن بدائل بنفس الفعالية وليس بنفس الآثار التطبيقية، فتبنت معظم التشريعات العقابية بدائل مختلفة ومتعددة سواء من حيث الأسلوب أو من حيث التنفيذ.

لم تعطي معظم التشريعات العقابية تعريفا دقيقا للسوار الإلكتروني، ونجد أن المشرع الوطني عرفه بمقتضى القانون 01-18 على أنه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية. ولقد جاءت العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الإلكتروني، حيث قام المركز العربي للبحوث الإلكترونية في القرار رقم 852 بتعريفها على أنها: "وسيلة إلكترونية يمكن أن تتمثل في جهاز السوار الإلكتروني يثبت في معصم المحكوم أو كاحله بديلا عن العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة " ^{xii}.

وعرفه البعض أنه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية بتعريفه على أنه "نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات ومراقبته في تنفيذها إلكترونيا عن بعد " ^{xiii}.

كما عرفها الدكتور رامي متولي القاضي على أنها: " أحد الحلول البديلة التي تحقق الرضا للعقوبات السالبة للحرية لمرتكبيها والجهة القضائية الأمرة من خلال استخدام تقنيات حديثة وإخضاع المحكوم إلى التزامات معينة، في حالة الإخلال بها يوجه للعقوبات السالبة للحرية " ^{xiv}.

وعرفها أيضا الأستاذ نيرمين شراب على أنها: "ترك المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية حرا طليقا مع إخضاعه لشروط والتزامات وفرض عليه مراقبة إلكترونية بوسائل حديثة يقرها القانون كالسوار الإلكتروني مثلا " ^{xv}.

أيضا جاء في تعريف خالد سعود بشير جبور: "مراقبة الجاني و سلوكه للتأكد من إصلاحه ذاتيا لما قد يكون اعترى نفسه أو سلوكه من أوجه القصور أو الفساد أو الانحراف بعيدا عن سلب حريته و الزج به في السجن وهو إلزام المحكوم عليه ويسمى أيضا نظام المراقبة الإلكترونية أو الحبس في البيت أو المحبوس مؤقتا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيا

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

و يقصد به أيضا إلزام المحكوم عليه في مكان سكنه أو محل إقامته و يتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال بيده يسمح لمركز المراقبة بمعرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في الزمان و المكان المحددين من خلال الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتيجة هذه الاتصالات.^{xvi} من خلال هذه التعاريف الفقهية يمكننا أن نستنتج أن السوار الإلكتروني عبارة عن جهاز إلكتروني يوضع على معصم اليد أو أسفل الساق، يسمح بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن غالبا ما تكون جزء منها، كما يستخدم كتقنية بديلة للحبس المؤقت مع دمج ذلك بالبقاء بالبيت أو في مقر يحدده القاضي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عرف المراقبة الإلكترونية في نص المادة 150 مكرر من القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018: "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 بسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن القاضي تطبيق العقوبات".

كما نص المشرع في المادة 05 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 على أنه: "يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه نهائيا طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، سواء سوارا إلكترونيا يسمح بمعرفة تواجده في المكان الذي يحدده قاضي تطبيق العقوبات والذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه".

وبالتالي يمكن أن نستخلص أن المشرع الجزائري قد تبنى نظاما جديدا والمتمثل في السوار الإلكتروني كطريقة بديلة للعقوبة السالبة للحرية، يقضيها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية وفق ضوابط وشروط يحددها قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني: النظام القانوني للسوار الإلكتروني في الجزائر

لقد وضع القانون السوار الإلكتروني كوسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية فإن هذه الأخيرة إما تكون بالحبس أو السجن سواء المؤبد أو المؤقت تتراوح مدته بين 05 إلى 20 سنة للسجن الذي يعتبر جزاء عن جناية مرتكبة، أما الحبس فهو جزاء عن جنحة أو مخالفة بمدة تتراوح بين يوم واحد حتى خمس سنوات.

المطلب الأول: شروط تطبيق السوار الإلكتروني

حسب ما نص عليه المشرع الوطني فإن تطبيق المراقبة القضائية بالسوار الإلكتروني عقوبة تطبق على الأشخاص الطبيعية دون المعنوية باعتباره جهاز إلكتروني يوضع على يد أو أسفل الساق المحكوم عليه. وتم تحديد جملة من الشروط لكل من:

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

البالغين: لكل شخص بلغ تسعة عشرة سنة حسب القانون المدني، فإنه يمكن وضع السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.^{xvii}

القصر: يمكن للقاصر أن يستفيد من نظام المراقبة الإلكترونية بعد موافقة ممثله القانوني على ذلك ما لم يبلغ سن الرشد.^{xviii}

بين مؤيد ورافض لهذه الفكرة يبقى أسلوب العقوبة المعاصر بالمراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني بديل فعال للعقوبة السالبة للحرية، يحقق قدر كافي من الردع والتأهيل، وهو أسلوب جديد قد يؤدي لتبسيط الإجراءات، غير أنه يطبق في العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها 03 سنوات، أو عقوبة تبقى منها 03 سنوات ويمكن أن تكون جنح أو جناية. وقد تكون هذه الأخيرة بشروط:

- صدور حكم عن قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذه لرأي لجنة تطبيق العقوبات.
- قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه أو محاميه لقاضي تطبيق العقوبات، ليتم الفصل فيه في أجل أقصاه 10 أيام بقرار لا يقبل الطعن فيه، ويقبل الإعادة بعد مرور 06 أشهر من تاريخ الرفض.^{xix}
- كما يتم مراعاة جملة من الشروط الأخرى في الحكم بالسوار الإلكتروني بأن يثبت المعني مقر سكن أو إقامة ثابتة.^{xx}

ويشترط في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم خروج المحكوم عليه من المنزل أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة، كما تحدد الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المعني لنشاط مهني ومتابعته لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفه أو متابعته لعلاج.^{xxi}

كما أجازت المادة 150 مكرر 6 لقاضي تطبيق العقوبات إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني
- عدم ارتياد بعض الأماكن.
- عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة.
- عدم الاجتماع ببعض الأشخاص لاسيما الضحايا والقصر
- الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا.^{xxii}

بالإضافة إلى ذلك وجب على المحكوم عليه المثل أمام قاضي تطبيق العقوبات كلما قام باستدعائه هذا الأخير.^{xxiii}

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

ويشترط عدم مساس السوار الإلكتروني بصحة المحكوم عليه، وذلك من خلال عرضه على طبيب مختص.^{xxiv}

كما تعمل المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بمراقبة حامل السوار الإلكتروني المحكوم عليه به من خلال زيارات ميدانية وعن طريق الهاتف كذلك، وتعد بشأنه تقارير يتم إرسالها إلى القاضي.^{xxv}

المطلب الثاني: آثار تطبيق السوار الإلكتروني

تنقسم آثار تطبيق السوار الإلكتروني إلى قسمين آثار سلبية وأخرى ايجابية، فيما يخص الآثار الايجابية التي تتعلق بالدولة نجدها تتمثل في خفض تكلفة إدارة السجون من خلال تقليص المصاريف التي توجهها خزينة الدولة سنويا لإدارة السجون، كما للسوار الإلكتروني أثر إيجابي بالنسبة للشخص المحكوم عليه في التقليل من جرائم العودة من خلال تكملة الجزء المتبقي من العقوبة وهو حامل للسوار الإلكتروني، مما يشعره بأنه مراقب، وبالتالي يمنعه من ارتكابه لجريمة أخرى بعد خروجه من المؤسسة العقابية، كما يمكنه من البقاء في مجتمعه وأسرته بعيدا عن العزلة في المؤسسة العقابية، كما يسمح له في بعض الحالات مواصلة وظائفه المعهودة ودراسته بشكل طبيعي، وهذا كله من شأنه التأثير على الحالة النفسية والاجتماعية للمحكوم عليه بالإيجاب، بحيث أن تواجده خارج المؤسسة العقابية وفي وسط المجتمع يجعله يفكر في تدارك أخطائه والابتعاد عن الإجرام بصفة نهائية.^{xxvi}

هذا لا يعني خلو نظام المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الإلكتروني من السلبيات التي قد تتخلله بعض من الشكوك حول تطبيق العقوبة، لما قد تحققه من نسبة ضئيلة من الردع والتأهيل بالنسبة للبعض، كما قد يشير بالنسبة للبعض الآخر أنها تقنية تقلل من تحقيق العدالة لما قد ينتج عنها من فقدان لمضمون العقوبة ودورها الأساسي في محاربة وردع الجريمة.^{xxvii}

بالإضافة لذلك فإنه قد يؤثر على حامله سلبا في نفسيته بإدراكه أنه مراقب طوال الوقت، ناهيك عن الآثار الجانبية لصحة حامله التي قد تظهر على المدى البعيد نتيجة ارتدائه له لمدة ثلاث سنوات.^{xxviii}

الخاتمة:

في إطار جهود عصرنه ورقمنة النظام القضائي الجزائري استحدثت المشرع الوطني آليات بديلة عن ما سبق تطبيقه من خلال دور المنظومة القانونية في تطوير النظام القضائي، ومن هذه البدائل التي أشرنا إليها في دراستنا هو السوار الإلكتروني كآلية رقابية قضائية بديلة للعقوبة السالبة للحرية، تم إنشائها وتفعيلها بموجب

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

القانون 18-01 المتضمن لآخر التعديلات التي طرأت على قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ورغم تجسيد السوار الإلكتروني في الواقع والقانون إلا أن تطبيقها لم يشمل كامل التراب الوطني ولم يأتي مفعوله بعد على المنظومة القضائية، فسرعان ما تلاشى العمل به بقرار تعليق العمل به لتحقيقاته حول ظهور غش وتلاعب في الأساور وجودتها وفعاليتها، رغم أن الجزائر كانت من السابقين في تطبيق العمل به، وهو ما يظهر رغبة التشريع الجزائري في عصنة المنظومة القضائية ورقمنتها من خلال كل ما تظهره التكنولوجيا الحديثة والتجارب المعمول بها في التشريعات المقارنة، وتم الخروج بجملة من النتائج:

-السوار الإلكتروني بديل للعقوبة السالبة للحرية.

-السوار الإلكتروني يساهم في خفض نفقات الدولة والمصاريف الموجهة للسجون.

-السوار الإلكتروني يبدي الثقة في نفسية المحكوم عليه وشخصه أنه قادر على التغير والتخلص من أسلوب الإجرام.

-المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني آلية لتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية .
الاقتراحات:

-على المشرع الوطني أن يوسع النظام القانوني الخاص بالسوار الإلكتروني من خلال تخصيص مواد قانونية لكل إجراء يخص هذا البديل للعقوبة السالبة للحرية.

-على المشرع العقابي الوطني أن يستفيد من تنفيذ العمل بالسوار الإلكتروني بتفعيله على أرض الواقع وكثرة تطبيقه، من خلال التكوين الجيد مع أصحاب الخبرة من دول أجنبية.

-ضرورة تحديد الجرائم المعنية بهذا النوع من الأنظمة.

قائمة المراجع:

-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.

-رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن "مجلة التشريع والقانون"، كلية القانون، جامعة الإمارات، العدد 63، يوليو 2010.

-مهدي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثالث، نوفمبر 2021.

-إبراهيم مرابط، بدائل العقوبة السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، موقع العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد الخامس.

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

- وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السوار الإلكتروني كعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، أكتوبر 2021.
- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.
- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.
- مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2010-2011.
- أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- إنصاف سدايرية، السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة، 2019.
- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.
- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013.
- رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2015.
- مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019.
- خالد سعود بشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتي اديسيون، الجزائر، 2011.
- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الحقوق جامعة الأزهر، عدد 01، مجلد 11، 2013.

السور الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

-علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2014.

التهميش:

ⁱ أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية -دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، صفحة 32.

ⁱⁱ -رامي متولي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن"مجلة التشريع والقانون"،كلية القانون،جامعة الامارات،العدد63،يوليو2010، صفحة 269.

ⁱⁱⁱ مهدي محمد صالح، أسود ياسين، نظام المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد الثالث، نوفمبر 2021، صفحة 09.

^{iv} -إبراهيم مرابط، بدائل العقوبة السالبة للحرية، المفهوم والفلسفة، موقع العلوم القانونية،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، العدد الخامس، صفحة 56.

^v وليد قارة، المراقبة الإلكترونية باستعمال السور الإلكتروني كمعقوبة بديلة في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد الثاني، أكتوبر 2021، صفحة 372.

^{vi} أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، صفحة 52.

^{vii} الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 13 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية رقم 40 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2015.

^{viii} القانون رقم 06-24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق لـ 28 أفريل 2024، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

^{ix} مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2010-2011، صفحة 142.

^x أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، صفحة 81.

^{xi} إنصاف سدايرية، السور الإلكتروني في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار السعيد للنشر والتوزيع، تبسة، 2019، صفحة 21.

^{xii} عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل التطورات الإجرائية الجزائرية بموجب الأمر رقم 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، صفحة 145.

^{xiii} ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، جامعة غزة، المجلد الحادي والعشرون، العدد الأول، يناير 2013، صفحة 663.

^{xiv} رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والقانون المقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد 63، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2015، صفحة 284.

^{xv} مسروق مليكة، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية السور الإلكتروني في التشريع الجزائري في ظل القانون رقم 18-01، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2018-2019، صفحة 31.

^{xvi} خالد سعود بشير جبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، صفحة 17.

السوار الإلكتروني آلية رقابية وفق منظومة قضائية عصرية

xxvii المادة 150 مكرر 7 من القانون 04-05.

xxviii المادة 150 مكرر 2 من القانون 04-05.

xix المادة 150 مكرر 4 من القانون 04-05.

xx المادة 150 مكرر من القانون 04-05.

xxi المادة 150 مكرر 5 من القانون 04-05.

xxii المادة 150 مكرر 6 في فقرتها الأولى من القانون 04-05.

xxiii المادة 150 مكرر 6 الفقرة الأخيرة.

xxiv المادة 150 مكرر 7 الفقرة الأخيرة من القانون 04-05.

xxv المادة 150 مكرر 8 الفقرة الأولى من القانون 04-05.

xxvi باسم شهاب، تعدد الجرائم وآثاره الإجرائية والعقابية، بارتى اديسيون، الجزائر، 2011، صفحة 143.

xxvii ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم الإلكتروني كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية،

كلية الحقوق جامعة الأزهر، عدد 01، مجلد 11، 2013.

xxviii علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2014،

صفحة 84.